من الثلث وان تبرّع وليّه به اي بما فداه جاز وان صام او صلّى عنه لا
لقوله صلّى الله عليه وسلّم لا يصوم احدٌ عن احد ولا يصلّي احدٌ عن احد
ولكن يطعم عنه رواه النّسائي كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق
يعني اذا تبرّع بالاطعام او الكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرّع
بالاعتاق لما فيه من الزام الولد للميّت بغير رضاه يقضي رمضان ولو بفصل
يعني يجوز فيه الوصل والفصل والمستحبّ الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب
وان جاء رمضان آخر صامه لادائه وقته ثم قضى الاوّل لانّه وقت القضاء
بلا فدية لانّ وجوب القضاء على التراخي حتّى كان له ان يتطوّع وعند الشافعي
يجب الفدية وفدية كلّ صلوة حتّى الوتر كصوم يوم هو الصّحيح وقيل فدية
صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
افطر وفدى اي اطعم لكلّ يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات وقضى ان قدر
على الصوم اذ يبطل حينئذٍ حكم العذر لانّ شرط الخلفية استمرار العجز يلزم
نفل شرع فيه قصداً قد سبق تحقيقه في صلوة النّفل اداءً وقضاءً اي يجب
اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الّا في الايّام المنهية فانّ الشروع
فيها غير ملزوم وهي خمسة ايّام عيد الفطر والاضحى مع ثلاثة بعد الاضحى
ولا يفطر السّارع في النفل بلا عذر في رواية لانّه ابطال العمل وقد
قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لانّ القضاء خلفه
فلا ابطال والضيافة عذر يعني على الاظهر وروي الحسن عن ابي حنيفة
انّه ليس بعذر وهذا الحكم يشتمل المضيف والضيف نوى المسافر الافطار

واقام

واقام فنوى الصوم في وقتها اي وقت النيّة وهو الى الفحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعمّ من الفرض والنفل ولهذا قال صحّ لانّهما لا يختلفان
في الصّحة وانّما يختلفان في الوجوب وعدمه واذا كان ذلك في رمضان يجب
الصّوم لانّ السّفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم
منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اي في اقامة
المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشّبه وهو السّفر في اوّله واخره
كما يقسط الحدّ بالنّكاح الفاسد للشّبهة يقضي ايّام الاغماء ولو كانت كلّ الشّهر
لانّه نوع مرض يضعف القوى ولا ينزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء
الّا يوماً حدث الاغماء فيه او في ليلته فانّه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ
الظاهر انّه ينوي من اللّيل حملاً لحال المسلم على الصّلاح حتّى لو كان متهتّكاً يعتاد
الاكل في شعبان قضى رمضان كلّه لعدم النيّة ووجود السّبب ويقضي ايّام
جنون افاق بعدها في الوقت لانّ السّبب وهو الشّهر قد وجد اهلية لنفس
الوجوب بالذمة وهي محقّقة بلا مانع واذا تحقّق الوجوب بلا مانع يتعيّن
القضاء ولا يقضي كلّ شهر المستوعب به اي بالجنون لانّه يفضي الى
الحرج بخلاف الاغماء لانّه لا يستوعب الشّهر عادة والجنون يستوعبه كثيراً
مطلقاً اي سواء بلغ مجنوناً او عاقلاً ثم جنّ نذر صوم الايّام المنهية او السّنة
صحّ لانّه نذر بصوم مشروع والنّهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى
فيصحّ نذره ولكنّه افطرها احترازاً عن المعصية المجاورة وقضاها اسقاطاً
للواجب وان صامها اجزاه وخرج عن العهدة لانّه اداه كما التزمه فان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)